



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب لحرام)

وتطبيقاتها في فقه المعاملات عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة

ببحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن سالم بن سعيد الرنجي.

إشراف

د. خالد بن سالم بن حمد السيابي

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب لحرام)

وتطبيقاتها في فقه المعاملات عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن سالم بن سعيد الربخي.

(٢٠١٩١٠٦٩)

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

©

شكر وتقدير

أتقدم في هذا المقام بالشكر والعرفان لأهل الفضل والإحسان الذين كانت لهم بصمة عظيمة في إنجاز هذا البحث، فبدلوا جهودهم وأوقاتهم لا يرجون بذلك جزاء ولا شكورا، وأخص منهم:

(١) والديّ العزيزين أ طال الله أعمارهما.

(٢) مشرفي الدكتور: خالد بن سالم بن حمد السيابي.

(٣) صديقي: أفلح بن سليمان بن سعيد السيابي.

(٤) صديقي: عمار بن عامر بن سالم المنظري.

فجزاهم الله خير الجزاء وأثابهم من فضله وبارك في أعمارهم وأعمالهم وعلومهم.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أحمد بن سالم بن سعيد الرينحي الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٦٩

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: أحمد بن سالم بن سعيد

التاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٤ هـ / ٧ مايو ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

- **عنوان البحث:** قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، وتطبيقاتها في فقه المعاملات عند الإباضية دراسة فقهية مقارنة.

- **اسم الباحث:** أحمد بن سالم بن سعيد الرنجي.

- **موجز البحث:** تناول هذا البحث قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بالحلال والحرام واجتماعهما، ألا وهي قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، وكان الحديث عنها في مبحثين تسبقهما مقدمة تتحدث عن القواعد الفقهية ونشأتها عند الإباضية، وختم البحث بأهم النتائج، أما المبحث الأول فهو في تعريف القاعدة من عدة اتجاهات وتأصيلها وشروط إعمالها، أما المبحث الثاني فاعتنى بالفروع الفقهية الداخلة في القاعدة، مع ذكر شيء منها في مصنفات المذاهب الإسلامية، واعتنى كذلك بذكر استثناءاتها.

- **أهم نتائج البحث:**

(١) قاعدة البحث من القواعد الكلية التي اتفق على معناها عند العلماء، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عليها.

(٢) إن مجال إعمال هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما يُشترط لإعمالها شروط.

(٣) إن لهذه القاعدة أثراً على الفقه من خلال فروعها الفقهية الموجودة في المذاهب، مع بروز دورها في تطبيقات الإباضية.

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وتقدير
ج	ملخص البحث
د	فهرس المحتويات
٢	مقدمة
٩	تمهيد: لحة عن مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها عند الإباضية
٩	المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية
١٥	المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية
١٧.....	المبحث الأول: تعريف قاعدة
١٨	المطلب الأول: تعريف قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)
٣١	المطلب الثاني: أصل القاعدة
٣٩	المطلب الثالث: علاقة القاعدة بأصول الفقه
٤١	المطلب الرابع: مجال إعمال القاعدة وشروطها
٤٥.....	المبحث الثاني: فروع القاعدة عند بعض المذاهب وتطبيقاتها في فقه المعاملات
٤٧	المطلب الأول: الفروع الفقهية للقاعدة عند المذاهب الإسلامية
٥٨	المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات
٦٠	المطلب الثالث: استثناءات القاعدة

٦٢	خاتمة:
٦٤	فهرس الآيات
٦٥	فهرس الأحاديث
٦٦	فهرس الأعلام
٦٨	فهرس المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد..

فإن الفقه من أشرف العلوم وأجلها، بل هو الغاية منها والمنتهى، فإن نشأة العلوم، ثم نضجها، ثم استقرارها وظهورها كانت لقصد واحد ودافع واحد، وهو فهم النص الشرعي، واستنباط الأحكام الشرعية منه لتسليطها على مستجدات الحياة، وهذا هو عمل الفقيه.

والفقيه لا بد له من عدة علوم للوصول إلى فهم النص الشرعي وفقهه، حيث إن العلوم الشرعية مترابطة مع بعضها البعض ومتكاملة، تتجه بمجموعها نحو القصد ذاته، كعلم أصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية وعلم القضاء وعلم الفرائض ومن أهم هذه العلوم وأخصبها علم القواعد الفقهية، حيث إن الحوادث والوقائع تتجدد بتجدد الزمان فهي لا تنتهى، والإحاطة بجميع الفروع أمر فيه من العسر ما لا يخفى، فجاءت القواعد الفقهية جامعة لشتات هذه الفروع في ألفاظ موجزة عامة مجردة ليسهل حفظها واستحضارها وفروعها، ذلك فضلا عن إكساب الفقيه ملكة ودربة عقلية جامعة وضابطة.

قال الإمام القرافي^١ مشيداً بأهمية القواعد: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بها يعلو قدر الفقيه ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب"^٢.

وقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) -التي نحن بصدد دراستها في هذا البحث- قاعدة عظيمة النفع كثيرة الفوائد إذ قلما يستغني عنها الفقيه، ولو تصفحت كتب الفقه لوجدت أن لها مكانة خاصة في أبواب الفقه، فكثيراً ما ترد هذه القاعدة أو ما يرادفها من الألفاظ في تعليل الأحكام، وذلك في كثير من أبواب الفقه.

^١ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، يكنى بأبي العباس، توفي (٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م)، من آثاره: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، ومختصر تنقيح الفصول. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ٩٥.

^٢ البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: عمر بن عباد، د.ط، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٥.

أهمية البحث:

أهمية البحث تكمن في جمع صيغ القاعدة وإيضاح معناها وضبط شروط إعمالها وتبيين تأصيلها، مع ذكر شيء مما فيها من تطبيقات واستثناءات ومقارنات بين بعض المذاهب.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للرجة في الولوج لعلم القواعد الفقهية من خلال هذه القاعدة، ولعدم اطلاعي على من أفردا بدراسة مستقلة خاصة بالمذهب الإباضي مقارنة بين مذاهب أخرى.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي دراسة مفصلة تحوي كل جوانب القاعدة وزواياها، لكن لم يخل الأمر من إشارات، أو دراسات وجيزة لها، أو رسالات تطرقت إليها من زاوية غير التي تطرقت إليها، ومن أبرزها:

- بني عبد الله، يحيى موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها

المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، د.ط، سلطنة عمان،

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٧.

- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب
الفقهية الإسلامية، ط ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٥هـ،
٢٠١٤م.

- أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تطبيقية،
ط ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

فكانت دراسة د. يحيى موسى هي أقرب الدراسات للقاعدة وأكثرها توسعا في محاورها،
وذكر فيها كثير من التطبيقات المعاصرة، وذكر فيها أكثر من قاعدة من قواعد اجتماع الحلال
والحرام، لكنها لم تذكر المذهب الإباضي ولم تتعمق في المقارنة الفقهية بين المذاهب في القاعدة.
أما دراسة د. مصطفى أرشوم، فقد تطرق فيهما إلى القواعد الفقهية ونشأتها ومصنفاتها،
ثم شرح القواعد الكلية الكبرى وما تفرع عنها بشيء من الإسهاب، ثم شرح القواعد الكلية
الصغرى، ولكنه لم يتطرق لقاعدة البحث في دراسته.

أما دراستا د. محمود آل هرموش، فموضوعها هو البحث عن القواعد الفقهية وعن
تطبيقاتها في مظانها في المذهب الإباضي، فيشرح القواعد الفقهية شرحا إجماليا مع ذكر بعض
من تطبيقاتها، ولم يقتصر فيها على الفروع الإباضية بل توسع فيها، وذكر قاعدة البحث وبعض
تطبيقاتها في المذهب بصورة إجمالية، وفي دراسته الأخرى عقد مقارنة مع مذاهب أخرى، ولم
يقتصر على القواعد الفقهية، بل تعدى ذلك إلى القواعد الأصولية والعقدية والسلوكية.

وما يميز هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة:

- (١) إفراد دراسة القاعدة لوحدها، وبشكل مستفيض.
- (٢) البحث عن الفروع الفقهية الإباضية من المصادر الأصلية.
- (٣) التمييز بين المعنى الفقهي للقاعدة والمعنى الأصولي لها، والاقتصار على الجانب الفقهي لها.
- (٤) مقارنة الفروع الفقهية بين ستة مذاهب.
- (٥) الترتيب المتسلسل للأفكار في دراسة القاعدة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تأصيل القاعدة وفهم معناها وضبط شروطها، وجمع

صيغها، وتتمثل في أسئلة:

- (١) ما ماهية القاعدة؟ وعلام تستند؟ وهل لها شروط لإعمالها؟
- (٢) لماذا للقاعدة جانب فقهي وجانب أصولي؟
- (٣) ما مواطن تطبيق القاعدة عند الإباضية؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

❖ تمهيد: لمحة عن مفهوم القواعد الفقهية، ونشأتها وتدوينها عند الإباضية.

● المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

● المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية.

❖ المبحث الأول: تعريف قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) وتأصيلها وضوابطها.

● المطلب الأول: تعريف قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

➤ الفرع الأول: تعريف القاعدة من حيث الصياغة.

➤ الفرع الثاني: تعريف القاعدة من حيث نوعها.

➤ الفرع الثالث: تعريف القاعدة من حيث معناها.

⇐ أولاً: تعريف المصطلحات المتعلقة بالقاعدة.

⇐ ثانياً: المعنى الاجمالي.

● المطلب الثاني: أصل القاعدة.

➤ الفرع الأول: تأصيل القاعدة من حيث صياغتها.

➤ الفرع الثاني: تأصيل القاعدة من حيث معناها وحجيتها.

● المطلب الثالث: علاقة القاعدة بأصول الفقه.

● المطلب الرابع: مجال إعمال القاعدة وشروطها.

❖ المبحث الثاني: فروع القاعدة عند بعض المذاهب وتطبيقاتها في فقه المعاملات.

● المطلب الأول: الفروع الفقهية للقاعدة عند المذاهب الإسلامية.

➤ الفرع الأول: فروعها في المذهب الإباضي.

➤ الفرع الثاني: فروعها في المذهب الحنفي.

➤ الفرع الثالث: فروعها في المذهب المالكي.

➤ الفرع الرابع: فروعها في المذهب الشافعي.

➤ الفرع الخامس: فروعها في المذهب الحنبلي.

➤ الفرع السادس: فروعها في المذهب الزيدي.

● المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات.

● المطلب الثالث: استثناءات القاعدة.

خاتمة: أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

مضيت في بحثي على منهجين: أولهما الاستقراء باستقراء وتتبع كلام الفقهاء في الحلال والحرام واجتماعهما والمخرج من ذلك، كما تتبعت نصوص الشارع لإثبات القاعدة، وثانيهما المنهج المقارن، فقد قارنت بين فروع القاعدة عند ستة مذاهب.

أحمد بن سالم بن سعيد الربخي

ولاية بهلا / محلة الخضراء

٤ / شوال / ١٤٤٤ هـ

٢٥ / إبريل / ٢٠٢٣ م

تمهيد: لمحة عن مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وتدوينها عند الإباضية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

لما كان لفظ (القاعدة الفقهية) مركباً وصفيّاً من كلمتين، إحداها موصوفة وهي القاعدة، والأخرى صفة وهي الفقهية، فإن معرفة معناها باعتبارها علماً ولقباً متوقف على معرفة كل كلمة منها على حدة، لذا كان من المناسب أولاً تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفها باعتبارها علماً ولقباً، وذلك من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية التركيبي.

أ) تعريف القواعد:

- القواعد في اللغة: القواعد جمع قاعدة، ومادة الكلمة (القاف والعين والذال) تفيد معنى الثبات والاستقرار، ومن ذلك "المقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه قد ألزم القعود"^٣، فسُمي بذلك لقراره وثبوته بالأرض.

ومنه قعدت المرأة عن الحيض والولد تقعد قعوداً، وهي قاعد: انقطع عنها، والجمع قواعد، وفي التنزيل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، وقيل في تفسيرها:

^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٣، ص ٥٢٢، مادة "ق"

هن اللواتي قعدن عن الأزواج^٤، مُلتفتنا في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن وأوليائهن.

وللقاعدة معنى لغوي آخر وهو الجلوس، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والعين والبدال أصل مُطَرِّدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس"^٥، وجاء في لسان العرب: "قعد يقعد قعودا ومقعدا أي جلس"^٦

^٤ انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٦١، مادة "ق ع د".

^٥ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. (دمشق: دار الفكر،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٥، ص ١٠٨، مادة "ق ع د".

^٦ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٧، مادة "ق ع د".

وتأتي القاعدة بمعنى الأصل والأساس، قال الزمخشري^٧ : "والقواعد جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه"^٨ ، قال ابن منظور^٩ : "والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت إيساسه"، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

ومما سبق يتبين أن هذه الكلمة بمعانيها المتعددة تؤول إلى معنى واحد وهو الثبوت، ولو بضرب من التأويل، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس؛ لكون أصل وأساس كثير من الأحكام الفقهية منبن على القواعد الفقهية.

– القاعدة في الاصطلاح العام:

عرّف العلماء القاعدة بتعريفات عديدة منها:

^٧ هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، ولد عام (٤٦٧ هـ/١٠٧٥ م)، وتوفي عام (٥٣٨ هـ/١١٤٤ م)، أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة والمفصل. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٨.

^٨ الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١. (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، ١٣٥٤ هـ)، ج١، ص ٩٣.

^٩ هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد عام (٦٣٠ هـ/١٢٣٢ م) وتوفي عام (٧١١ هـ/١٣١١ م)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، منها: لسان العرب، ومختار الأغاني، ومختصر مفردات ابن البيطار. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٨.

- "فضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^{١٠}، وهذا تعريف الجرجاني^{١١}، وتابعه بعض علماء الإباضية، فقد نقل الشيخ نور الدين السالمي^{١٢} والشيخ سفيان الراشدي^{١٣} هذا المفهوم، ويبيّن كل منهما أن جزئيات القاعدة تسمى فروعاً، واستخراجها منها يسمى تفريعاً.^{١٤}

^{١٠} الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ١٧١.

^{١١} هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد عام (١٧٤٠هـ/ ١٣٤٠م)، توفي عام (٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، له نحو خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، رسالة في فن أصول الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧.

^{١٢} هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، لقبه: نور الدين، ولد عام (١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م)، توفي عام (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، ألف في عديد الفنون مؤلفات كثيرة، منها: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طلعة الشمس على الألفية، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، شرح الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)، انظر: السعدي، فهد بن علي هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٢٤٦.

^{١٣} هو الشيخ أبو الحسن سفيان بن محمد بن عبد الله بن سعيد الراشدي، ولد سنة (١٣٣١هـ/ ١٩١٣م)، توفي عام (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م)، من أهم كتبه: المنتخب من الحديث، الاعتقاد في الإسلام، كشف الغوامض في فن الفرائض، جواهر القواعد من بحر الفوائد، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٦-١٢٠.

^{١٤} انظر: السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د. ط، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م)، ج ١، ص ٤٠، وانظر: الراشدي سفيان بن محمد بن عبد الله، جواهر القواعد من بحر

• "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"^{١٥}.

• "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^{١٦}.

نلاحظ مما سبق أن بعض العلماء اعترض على كلية القاعدة وقال بأنها أكثرية، وسبب ذلك وجود بعض المسائل مستثناة من تلك القواعد، ولكن الحق أن هذا الاستثناء لا ينقص من كلية القواعد؛ إذ إن أكثر المستثنيات التي أوردوها لم تكن داخلة في القواعد أصالة؛ لافتقارها بعض الشروط للدخول فيها، أو أنها داخلة في قواعد أخرى، كما أن وجود مستثنيات قليلة لا يهدم كلية القواعد الاستقرائية، ولأن "الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ إذ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"^{١٧}.

الفوائد، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، ط ١، (مسقط: مكتبة الاستقامة، ٢٠٠٥م / ١٤٢٥هـ)، ص ٤٠ - ٤٢.

^{١٥} السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، ج ١، ص ١١.

^{١٦} الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٥١.

^{١٧} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٨٤.

على كلٍ نرى أن العلماء ذكروا للقاعدة بمعناها العام تعريفات كثيرة، لكنها - وإن اختلفت ألفاظها- تؤول إلى معنى واحد متحد، تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ب) مفهوم الفقهية:

والفقهية: نسبة إلى الفقه وهي صفة أو قيد للقواعد.

- والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له^{١٨}.
- والفقه اصطلاحاً: استقر تعريف الفقه اصطلاحاً على أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^{١٩}.

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية اللقبي.

التعريف اللقبي منبني على التعريف العام للقاعدة، فالخلاف الحاصل في تعريف القاعدة على أنها كلية أو أكثرية واقع في تعريف العلمي للقواعد الفقهية.

^{١٨} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٥٢٢، مادة "ف ق هـ".

^{١٩} الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، والسنيني، زين الدين أبو يحيى، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،

المحقق: مازن المبارك، ط ١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١)، ص ٦٧.

ثم أضيف لتلك التعريفات قيد الفقهية؛ لإخراج جميع القواعد من الفنون الأخرى -غير الفقه-، وعلى ما سبق ذكره يمكن استخلاص تعريف لقبى للقواعد الفقهية: (حكم فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب متعددة)، وهو قريب من التعريف الذي جاء في كتاب القواعد الفقهية: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"^{٢٠}.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها عند الإباضية^{٢١}.

إن نشأة القواعد الفقهية مرتبطة وراجعة إلى نشأة الفقه ذاته، إذ إن بعضها نصوص شرعية، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، فإن أصلها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^{٢٢}. ولأهميتها لا تخلو المصنفات الأم للمذاهب الفقهية من ذكر شيء منها، فقد عكف كثير من أتباع المذاهب على تتبع ما كتبه أئمتهم، فاستخرجوها وجمعوها في مصنفات مستقلة ليسهل الرجوع إليها.

^{٢٠} الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ص ٤٥.

^{٢١} انظر: أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، ط ١، (سلطنة عمان:

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ج ١، ص ٢٠١، ٢٣٥، ٢٥٥.

^{٢٢} الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل ومرشد وآخرون، ط ١،

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٥٥، رقم الحديث: ٢٨٦٥.

ولم يخرج السادة الإباضية من هذا السياق ، فقد وجدت القواعد الفقهية في مصنفات أئمتهم إلا أن محاولة استخراج القواعد منها في مصنف مستقل تأخر كثيرا ، بل إنّ أول من أفرد القواعد الفقهية بالتصنيف هو الشيخ العلامة سفيان بن محمد بن الراشدي -رحمه الله- من خلال كتابه **جواهر القواعد من بحر الفرائد** ، فقد تحدث الشيخ عن القواعد الكلية الخمس التي يرجع إليها الفقه في الإسلام ، غير أن مؤلفه توفي وترك نهاية صفحات الكتاب دون أن يشير إلى أنه انتهى منه، ثم تتالت الدراسات والندوات في القواعد الفقهية في المذهب الإباضي .

فصحيح أن فقهاء الإباضية لم يعنوا بتحرير القواعد بصورتها الدقيقة إلا أنهم نصوا على كثير منها، كما وظفوها بمفهومها بطريقة دقيقة، فضلا عن كون بعض مصادره قد دوّنت في فترة متقدمة بالنسبة لتطور تدوين القواعد عند فقهاء المسلمين.

المبحث الأول: تعريف قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

وتأصيلها وضوابطها.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

المطلب الثاني: أصل القاعدة.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بأصول الفقه.

المطلب الرابع: مجال إعمال القاعدة وشروطها.

المبحث الأول: تعريف قاعدة

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) وتأصيلها وضوابطها.

سيتناول هذا المبحث أربع مسائل رئيسة، الأولى: ماهية القاعدة من حيث الصياغة والنوع والمعنى، والثانية: تأصيل القاعدة من خلال استقراء نصوص الشرع، الثالثة: الجانب الأصولي للقاعدة وعلاقته بالجانب الفقهي، والرابعة: ضوابط إعمال القاعدة.

المطلب الأول: تعريف قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

الفرع الأول: تعريف القاعدة من حيث الصياغة.

ذكر الفقهاء هذه القاعدة في كتبهم وصاغوها بصيغ مختلفة؛ لِمَ شتات فروعها المتناثرة، ولمعالجة صور اجتماع الحلال والحرام أو تعارضهما، إلا أن جميعها يرجع من حيث المضمون إلى صيغة أساسية بلفظ "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"^{٢٣}.

^{٢٣} السبكي، التقي علي بن عبد الكافي، وولده السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإيجاز في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط ١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ١٠٨٩.

ولا بد من ذكر تلك الصيغ، مما يكتمل بها معنى القاعدة، ويظهر من خلالها عملها

الفقهي، وذلك من خلال الترتيب التالي:

(١) صيغ القاعدة بلفظ (الاجتماع):

(أ) "الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل، يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء"^{٢٤}.

(ب) "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِبَ جانب الحرام"^{٢٥}.

(ت) "إذا اجتمع المباح والمُحَرَّم غُلِبَ جانب المُحَرَّم"^{٢٦}.

(ث) "إذا اجتمع حظر وإباحة غُلِبَ جانب الحظر"^{٢٧}.

^{٢٤} السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج٦، ص ٩٠.

^{٢٥} الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، حققه: تيسير فائق وأحمد محمود، ط٢. (الكويت:

وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ)، ج١، ص١٢٥.

^{٢٦} المرجع نفسه، ج ١، ص١٢٥.

^{٢٧} ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة:

مصطفى محمود الأزهرى، ط١، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج٢، ص ٣٦٥، الحصني،

تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن

محمد بن حسن البصيلي، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٢، ص٩٠.

(ج) "إذا اجتمع موجب التحليل والتحریم على وجه لا تميز بينهما غلب جانب

التحریم"^{٢٨} ، وهذه الصيغة "على وجه لا تميز بينهما" وضحت شرطاً من شروط

إعمال هذه القاعدة، وهو تعذر التمييز عند الاجتماع، وسيأتي بيانه.

(ح) "إذا اجتمع الحلال والحرام يحكم به للحرام"^{٢٩}

(٢) صيغ القاعدة بلفظ (التعارض).

(أ) "إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر"^{٣٠}.

(ب) "متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب

للحظر"^{٣١}

(ت) "إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة، قدم التحريم"^{٣٢} .

^{٢٨} العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (دار النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨

هـ)، ج ٨، ص ١١٥.

^{٢٩} اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١. (قطر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٥، ص ٤٦٧.

^{٣٠} الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٧.

^{٣١} السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٣١.

^{٣٢} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، (دار الكتب

العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٠٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي

حنيفة النعمان، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٩٣.

وهذه الصيغ تدل على أن القاعدة تصلح أن تكون قاعدة فقهية أو قاعدة أصولية،

والمراد من هذه القاعدة في هذا البحث هو الجانب الفقهي لا الأصولي، وسيأتي

التفريق بين الجانب الفقهية والجانب الأصولي للقاعدة.

(٣) صيغ للقاعدة بغير لفظي (الاجتماع) و(التعارض):

(أ) "إذا امتزج التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل" ٣٣ .

ولفظ (الامتزاج) جاءت به الصيغة هنا، والامتزاج صورة من صور الاجتماع على ما

سيأتي.

(ب) "إذا استوى الحلال والحرام يَغْلِبُ الحرام الحلال" ٣٤ .

جاءت صيغة القاعدة هنا بلفظ (الاستواء)، والاستواء هو شرط من شروط إعمال هذه

القاعدة، وسيأتي ذكر ذلك.

٣٣ الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن

عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، ط ١، (بيروت: دار الجيل للنشر

والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٥٣٨.

٣٤ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٧.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة من حيث نوعها.

تعتبر هذه القاعدة من قواعد الاحتياط^{٣٥} في الدين، إذ إن أصل القاعدة مبني على الاحتياط الشرعي، وتغليب الحرام على الحلال حال اجتماعهما هو احتياط، وإبراء من شغل الذمة، فالحرام فيه شغل للذمة، والحلال اصطحاب للبراءة الأصلية، فوجب الأخذ بما شغل الذمة، وتعد من حيث السعة والشمول من القواعد الفقهية الكلية الصغرى^{٣٦}، ويمتد أصل هذه القاعدة في أبواب الفقه المختلفة وأصوله العامة، أما من حيث الاتفاق عليها بين الفقهاء فهي من القواعد المتفق عليها عند أغلب المذاهب^{٣٧}.

كما عُدت من حيث التبعية والاستقلال، من القواعد الفقهية المستقلة الخاصة باجتماع الحلال والحرام، حيث لا تعتبر قيда ولا شرطاً في قاعدة أخرى، وهي ليست من القواعد الفقهية

^{٣٥} والاحتياط في الدين أصل من أصول الدين المعتمدة شرعاً، دلت عليه نصوص الكتاب وعمل به فقهاء المذاهب الفقهية عامة، وعمل به كذلك الأصوليون، وخاصة في باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

^{٣٦} سميت بالصغرى؛ لأنه يرجع إليها في كثير من المسائل والأبواب، لكنها أقل من حيث عدد المسائل والأبواب، مثَّل لها بـ "التابع تابع"، و"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، و"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، انظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٧٣.

^{٣٧} فقد جعلها ابن نجيم القاعدة الثانية من النوع الثاني من القواعد الكلية، واختارها مع ثمان عشرة قاعدة من مجموع أربعين قاعدة ذكرها السيوطي في هذا النوع، انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٩٣، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المتفرعة عن غيرها^{٣٨} ، ولكن يرى الباحث أنها قاعدة متفرعة من قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) من جهة أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة ، وفي تغليب الحلال جلب مصلحة ، ودرء المفسدة يقدم ويغلب على جلب المصلحة ، و"لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"^{٣٩} ، ولذلك قال ﷺ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^{٤٠}، فالنهى مقدم على الأمر ، وعليه فإن الحرام مقدم على الحلال حال اجتماعهما من باب أولى .

الفرع الثالث: تعريف القاعدة من حيث معناها.

ويظهر معنى القاعدة من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: تعريف المصطلحات المتعلقة بالقاعدة.

(أ) تعريف الحلال:

^{٣٨} انظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩٩، ٣٢٥.

^{٣٩} الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، (دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ٢٠٥.

^{٤٠} البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢٤٢ هـ،

٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ٤٣٣.

● لغة: نقيض الحرام، جاء في لسان العرب: "والحل والحلال والحلال والحليل: نقيض

الحرام"^{٤١}

● اصطلاحاً: "كل شي لا يعاقب عليه باستعماله"^{٤٢}، فمصطلح الحلال يدخل فيه:

المندوب والمباح والمكروه مطلقاً عند الجمهور، وتنزيهاً عند الحنفية^{٤٣} والواجب، فكل

الأحكام عدا الحرام داخل في مدلول الحلال، ولكن المقصود في القاعدة: هو الحلال

المباح.

(ب) المباح:

● لغة: مأخوذ من الظهور والإعلام، قال ابن منظور: "باح الشيء: ظهر"^{٤٤}، "وأباحتك

الشيء: أحللتك لك ... والمباح: خلاف المحظور"^{٤٥}.

^{٤١} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٦٧، مادة "ح ل ل"

^{٤٢} الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٩٢.

^{٤٣} يقسم الجمهور الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام (الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم) بخلاف الحنفية، فإنهم

يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام (الافتراض والإيجاب والندب والإباحة والكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية

والتحريم)، انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢. (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر

والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠١.

^{٤٤} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٦ مادة "ب وح"

^{٤٥} المرجع نفسه.

● اصطلاحاً: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"^{٤٦} ، أو "هو ما خير المرء فيه

بين فعله وتركه شرعاً"^{٤٧}، فهذه التعاريف ونحوها للمباح دالة على أن المباح هو ما

خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أي أنه لا يتعلق به مدح ولا ذم.

والحلال أعم من المباح ، فكل مباح حلال ، وليس كل حلال مباح ؛ لأن الحلال يطلق

على ما سوى التحريم، وقد جاء مقابلاً له في القرآن والسنة^{٤٨} ، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ،

وقد يطلق المباح على الحلال والحلال على المباح .

ت) تعريف الحرام:

● لغة: الممنوع، جاء في مختار الصحاح: "أحرمه أيضاً إذا منعه إياه"^{٤٩}

^{٤٦} الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٨.

^{٤٧} الأمدى، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ج ١، ص ١٢٣.

^{٤٨} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ١، ص ١٢٧، ج ١٠، ص ٢٥٣.

^{٤٩} الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ)، ص ٧١.

- اصطلاحاً: "الأمر الذي نهي الشارع عن فعله نهيًا جازماً" ^{٥٠}

ث) تعريف الحظر:

- لغة: المنع، كما أن الحرام لغة المنع، "الحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع" ^{٥١}،

"الحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحذور: المحرم. حظر الشيء يحظره حظرا

وحظارا وحظر عليه: منعه" ^{٥٢}، والمحذور والمحرم هما أصلان يدلان على مدلول واحد

هو المنع والحجر.

- اصطلاحاً: هو نفسه التعريف الإصلاحي للحرام، فكل منهما يطلق على الآخر.

ج) الشبهة:

- لغة: تدور معاني الشبهة في اللغة على الإشكال، والالتباس، والتخليط، والتسوية،

وعدم الجزم بحكم الشيء.

^{٥٠} القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ١٦.

^{٥١} ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠، مادة "ح ظ ر"

^{٥٢} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٢، مادة "ح ظ ر"

● اصطلاحاً: والاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة، فقد عرف الجرجاني

الشبهة بأنها: "ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً"^{٥٣}، وقد عُرفت أيضاً بأنها: "ما يشبه

الثابت وليس بثابت"^{٥٤}، والتعريف المقصود في القاعدة هو التعريف الأول.

ح) الاجتماع:

● لغة: الضم والخلط، جاء في مقاييس اللغة: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل

على تضام الشيء"^{٥٥}، جاء في لسان العرب "جمع: جمع الشيء عن تفرقة"^{٥٦}،

وجاء أيضاً "الجمع بين المتفرق فهو الخلط"^{٥٧}.

● مفهوم الاجتماع في القاعدة الفقهية:

^{٥٣} الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ١٢٤.

^{٥٤} ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

الباي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م)، ج ٥، ص ٢٦٢.

^{٥٥} ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٩، مادة "ج م ع".

^{٥٦} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٣، مادة "ج م ع".

^{٥٧} المرجع نفسه، ج ٧، ص ٢٩٣، مادة: "خ ل ط".

الاجتماع المقصود في القاعدة هو الاجتماع الناشئ عن اختلاط الحلال والحرام، وقد ذكر الإمام الغزالي^{٥٨} في كتابه إحياء علوم الدين صور اجتماع الحلال والحرام عند ذكره للمثار الثاني من ماثرات الشبهة، وهو الشك الذي منشؤه الاختلاط، وبين أن للاختلاط بين الحلال والحرام صورتين:

(١) الصورة الأولى وهي أن يكون الاختلاط بينهما حسيا، ويعسر التمييز بينهما، ومن أمثلته: اختلاط المائعات، أحدهما حلال والآخر حرام، كاختلاط الماء بالخمير، واختلاط اللبن المحرم بالدواء مثلا.

(٢) وإما أن يكون الاختلاط معنويا، وهنا يكون اختلاط الحرام بالحلال اختلاط استبهاً، أي أن المكلف لا يستطيع تحديد الأعيان المحرمة من غيرها، أي أن هذا الاختلاط راجع إلى استبهاً المكلف، وعدم تمييزه بين الحلال والحرام، كاختلاط ميتة بمذكاة.^{٥٩}

^{٥٨} هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يكنى بأبي حامد، ويلقب بحجة الإسلام، ولد عام (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، وتوفي عام (٥٠٥ هـ / ١١١١ م)، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢.

^{٥٩} انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص٥٥٠.

كما عقد الإمام الوارجلاني^{٦٠} بابا في كتابه (العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف) أسماء باب اختلاط الحرام بالحلال، ومثّل لذلك فقال: " وذلك كالأموال تختلط، والزوجات المطلقات بالزوجات المطلقات، والنسائب بالغرائب، والنجس بالطاهر، والليل بالنهار"^{٦١}

خ) التعارض:

- لغة: مادة (عَرَضَ) في اللغة لها معان كثيرة منها: الظهور والتقابل، أما الظهور، فقد جاء في لسان العرب: " وأعرض لك الشيء من بعيد: بدا وظهر"^{٦٢}، وأما التقابل، فقد جاء في مختار الصحاح: "عارض الكتاب بالكتاب أي قابله"^{٦٣}، وجاء في لسان العرب: "وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله"^{٦٤}.

^{٦٠} هو الشيخ يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني، ويكنى بأبي يعقوب، ولد عام (١١٠٥هـ/١١٠٥م)، وتوفي عام (١١٧٥هـ/١١٧٥م)، من مؤلفاته: الدليل والبرهان لأهل العقول، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، مرج البحرين، انظر: باجو، مصطفى بن صالح، ومحمد موسى باباعمي، وآخرون، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، ط٢، (بيروت: دار الغرب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢، ص ٤٨١-٤٨٢.

^{٦١} الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٤٠هـ - ١٩٨٤م)، ج١، ص ٩٢.

^{٦٢} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦٨، مادة "ع ر ض"

^{٦٣} الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٠٥، مادة "ع ر ض".

^{٦٤} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦٧، مادة "ع ر ض"

- اصطلاحاً: عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات كثيرة، ولعل أقرب التعاريف للمعنى المراد، هو: "تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه".

ثانياً: المعنى الإجمالي.

إذا اجتمع في المسألة وجهان: وجه إباحة ووجه تحريم في تطبيق صورة الحادثة، سواء كان الاجتماع باختلاط حسي أو معنوي، يقدم الترك على الفعل، والأخذ بما لا اشتباه فيه على ما فيه اشتباه؛ عملاً بالاحتياط الشرعي.

المطلب الثاني: أصل القاعدة.

الفرع الأول: تأصيل القاعدة من حيث صياغتها.

يرجع الأصل في صياغة هذه القاعدة إلى حديث رواه جابر الجعفي^{٦٥}، عن الشعبي^{٦٦}،

عن ابن مسعود^{٦٧} -رضي الله عنه- بلفظ: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال".

^{٦٥} هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، يكنى بأبي عبد الله، توفي عام (١٢٨هـ/٧٤٥م)، تابعي من فقهاء الشيعة، وكان

واسع الرواية غزير العلم بالدين، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥.

^{٦٦} هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، يكنى بأبي عمرو، ولد عام (١٩هـ/٦٤٠م)، وتوفي عام

(١٠٣هـ/٧٢١م)، راوية، من التابعين، وهو من رجال الحديث، وكان فقيها، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣،

ص ٢٥١.

^{٦٧} هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، توفي (٣٢هـ/٦٥٣م)، صحابي. من أكابرهم،

فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة،

انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٧.

وقد أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه^{٦٨} ، وذكر الزيلعي^{٦٩} أن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود^{٧٠} ، وقال الإمام السبكي -عند ذكره لهذا الحديث- "غير أن القاعدة في نفسها صحيحة"^{٧١} .

صحيح أن لفظ القاعدة لم يثبت نصاً عن حديث أو عن آية، ولكن ثبت معناها باستقراء النصوص التي تحث على الاحتياط الشرعي، كما سيأتي.

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة من حيث معناها وحجيتها.

يرجع أصل هذه القاعدة من حيث معناها إلى ذات أدلة الاحتياط الشرعي، إذ إن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فالمكلف

^{٦٨} الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ)، ج ٧، ص ١٩٩.

^{٦٩} هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: توفي عام (٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، من كتبه: نصب الراية في تخرير أحاديث الهداية، تخرير أحاديث الكشاف، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦.

^{٧٠} الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخرير أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف، ط ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧ هـ)، ج ٤، ص ٣١٤.

^{٧١} ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، ج ١، ص ١١٧.

إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليه، لكن لو فعل الحرام فعليه الإثم؛ لهذا غلب جانب التحريم احتياطاً، ومن هذه الأدلة الدالة على الاحتياط:

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَحْسَسُوا وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة دالة على أصل القاعدة؛ ذلك أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط الذي هو فرع من فروع القاعدة.

(٢) ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة وجهت المسلمين إلى الورع، وذلك أن كثيراً من الذنوب، وإن كان بعضها صغيراً لكنها كبيرة الوزر عند الله؛ لجرأة مرتكبها على حدود الله، فالاحتياط للإنسان ألا يقول هذه صغيرة فيفعلها.

(٣) ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه يرقب أعمال العباد ويجازيهم عليها، فإذا علم العبد بذلك وأيقن أنه محاسب على كل شيء احتاط لنفسه وابتعد عن الشبهات.

٤) حديث النعمان بن بشير^{٧٢} رضي الله عنه : "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبّهات

لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في

الشبهات وقع في الحرام"^{٧٣} .

وجه الدلالة: أن الأشياء التي يجتمع ويلتبس فيها الحلال والحرام من جملة

المشتبهات التي أمرنا باجتنابها والبعد عنها ولا يتم ذلك إلا بتغليب جانب الحرمة فيها.

^{٧٢} هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، ولد عام (٦٢٣هـ/١٢٣م)، وتوفي عام

(٦٥٠هـ/١٢٥٤م)، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، له ١٢٤ حديثاً، انظر: الزركلي، الأعلام،

مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٦.

^{٧٣} النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م)، ج ٣، ص ١٢١٩، رقم الحديث: ١٥٩٩.

٥) حديث عطية السعدي^{٧٤} قال: قال النبي ﷺ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين،

حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس"^{٧٥}.

ووجه الدلالة، أن ذلك يكون عند اشتباه مباح بمحرم وتعذر التمييز، فإنه من

تمام اليقين والتقوى أن تدع الحلال خوفا من الوقوع في الحرام، ولأن اجتناب المحرم واجب

ولا يتم هنا إلا باجتناب المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويرجع أصل هذه القاعدة أيضا إلى أدلة جزئية دالة على المعنى العام للقاعدة -وهو

اجتماع السبب المحرم والسبب المبيح واختلاطهما-:

^{٧٤} هو الصحابي عطية بن عروة السعدي، ويقال: عطية بن عامر، والأول أكثر، يكنى أبا محمد، من بني سعد بن بكر.

روى عنه أهل اليمن وأهل الشام. هو جد عروة بن محمد بن عطية، انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،

التاريخ الكبير، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، ط ١، (الرياض: الناشر المتميز

للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ٨، ص ٢٠، وانظر: النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، ط ١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢

م)، ج ٣، ص ٢٠٦.

^{٧٥} الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، المحقق: أحمد بن محمد شاكر، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية،

د. ت)، الصفحة أو الرقم: ٢٤٥١، وخلاصة كلامه: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وجه الدلالة: أن الله أمر باجتنباب هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام،

وعلل اجتنباب الخمر والميسر بأن فيهما إثما كبيرا ومنافع للناس، فاجتمع فيها مبيح، وهو

أن فيها منافع، وحاضر وهو أن فيها أثم ومضار، فغلب جانب الحظر.

(٢) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا

لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: آلهة المشركين تجاذبها سببان: أحدهما فيبيح سبها، وهي لأنها اتخذت

آلهة مع الله وفي سبها إغاضة للمشركين وإهانة لهم وتحقير لها ولعابديها، فهذا سبب يبيح

سبها، والآخر يمنع من سبها، وهو أن سبها يؤدي إلى أن يسب أصحابها ربنا تعالى،

وحينئذ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه وسبب يحرمه، فغلب جانب التحريم إذا علمنا أن

سبها عند قوم يقودهم إلى سب الله.

(٣) حديث عدي بن حاتم الطائي ^{٧٦} رضي الله عنه : " وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين

ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" ^{٧٧} .

وجه الدلالة: أن الحديث جاء باشتباه أمران أحدهما مباح للأكل وهو الصيد

بالسهم، والآخر محرّم وهو القتل بالغرق، فغلب الحديث جانب الحرمة على الإباحة.

(٤) حديث الحسن بن علي ^{٧٨} رضي الله عنه : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ^{٧٩}

وجه الدلالة: دل الحديث على اجتناب ما لم يتيقن الإنسان حله، والعمل

بالأحوط وأنه الأولى، وتغليب جانب الحرمة على الحل هو بعد عن الريبة وفيه إبراء للذمة

وهذا احتياط.

^{٧٦} هو: الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي، توفي عام (٦٨/هـ ٦٨٧م)، يكنى أبا وهب وأبا

طريف، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، من الأجواد العقلاء، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٠.

^{٧٧} البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب، ط ١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ)،

الصفحة أو الرقم: ٥٤٨٤.

^{٧٨} الحسن بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يكنى أبا محمد.

توفي سنة ٤٩ هـ، وقد حفظ عن رسول الله وروى عنه أحاديث، انظر: الشيباني، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة،

طبقات خليفة بن خياط، المحقق: د سهيل زكار، د.ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)،

ص ٤٠٣.

^{٧٩} الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٥١٩، ط ١، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص ٧٥١.

٥) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه^{٨٠} سئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال: " أحلتهمما

آية وحرمتهمما آية والتحريم أحب إلينا "^{٨١} ، فالآية المحرمة: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

[النساء: ٢٣] ، والآية المحللة: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

وجه الدلالة: أن التحريم كان أحب إليه لأن فيه تركا للمباح لاجتناب محرم، وذلك أولى،

فالجمع بين الأختين في ملك اليمين اجتمع فيه وجه حرام ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

[النساء: ٢٣] ووجه حلال ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فقدم وجه التحريم.

٦) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرسل كلبى

وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما آخذ؟ قال: "لا

تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر"^{٨٢}.

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على أنّ من أرسل كلبه المعلن ، فشاركه كلب غير

معلم في الصيد ، فإنه يحرم أكل صيدهما ، لاجتماع سبب الحرمة وسبب الحل ، وسبب

الحرمة هو أن الأصل تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا

^{٨٠} هو الصحابي عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قریش، ولد عام (٤٧ ق هـ/ ٥٧٧ م)، وتوفي عام (٣٥ هـ/ ٦٥٦ م)،

أمير المؤمنين، يلقب بذي النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

^{٨١} الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ٨٩، ١ ط، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان

آل الهيان، ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٥٣٨.

^{٨٢} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الصفحة أو الرقم: ٢٠٥٤.

لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﷺ [الأنعام: ١٢١] ، وسبب الحل هو إباحة صيد الكلب المعلم ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ، فهذا الصيد تنازعه سببان ، فغلب النبي ﷺ جانب الحرمة ، وهو عدم الأكل من ذلك الصيد .

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بأصول الفقه.

إن المراد من القاعدة في هذا البحث هو الجانب الفقهي لا الجانب الأصولي، ولكن للقاعدة علاقة وطيدة بأصول الفقه، إذ إن بعض صيغ القاعدة جاءت بلفظ التعارض، والتعارض مصطلح أصولي، والمعنى العام للقاعدة الأصولية هو: إذا تعارض دليلان شرعيان أحدهما يدل على التحريم، والآخر يدل على الإباحة، قُدم الدليل الذي مدلوله التحريم على النص الذي مدلوله الإباحة.

والفرق هنا بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية يتضح في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إن القاعدة الأصولية يُعمل بها عند تعارض نصين مختلفين؛ لأن موضوع

القاعدة الأصولية هو في الأدلة، بينما الموضوع في القاعدة الفقهية هو فعل المكلف.

النقطة الثانية: إن القاعدة الأصولية تستخدم لاستخراج الحكم حال تعارض دليلين

أحدهما مبيح، والآخر محرم، أما القاعدة الفقهية فائدتها جمع الفروع الفقهية الداخلة تحت حكمها.

النقطة الثالثة: إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام

الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع^{٨٣}.

مثال ذلك: حديث: "لك من الحائض ما فوق الإزار"^{٨٤}، وحديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"^{٨٥}، فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء. فيرجح التحريم احتياطاً، إن لم يوجد مرجح أقوى.

^{٨٣} انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧

هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٢٤.

^{٨٤} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: عزت عبيد الدعاس، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩ هـ)، الصفحة أو الرقم: ٢١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط ١، (د.م: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ)، الصفحة أو الرقم: ٢١٢.

^{٨٥} النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، (د.م: دار إحياء الكتب العربية الطبعة، ١٣٧٤ هـ)، الصفحة أو الرقم: ٣٠٢.

المطلب الرابع: مجال أعمال القاعدة وشروطها.

إن مجال أعمال هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما مجال أعمالها عند اجتماع الحلال والحرام في شيء واحد، بحيث يشتبه الأمر ويعسر ترجيح أحدهما على الآخر، ويشترط لأعمالها:

(١) أن يتساوى الحلال والحرام.

يستفاد ذلك من الصيغ التي ذكرت لفظ التعارض بين الحلال والحرام، والتعارض

لا يكون إلا عند الاستواء^{٨٦}، ولأن التحرز عن تناول الحرام فرض، والانسان مخير في

تناول الحلال بعد ذلك، ولا تتحقق المعارضة بين الفرض والمباح، فيترجح جانب الفرض،

وهو اجتناب الحرام شرعا، ما لم يعلم الحلال بعينه، أو بعلامة يستدل بها عليه^{٨٧}، فإن

كان أحدهما أقوى من الآخر فالحكم للأقوى.

قال السرخسي^{٨٨}: "وإنما يترجح الموجب للحظر عند المساواة"^{٨٩}، وذكر ذلك

عند ذكره لمسألة ذبيحة الغلام - الذي يعقل الذبح - الذي أحد أبويه نصراني، والآخر

^{٨٦} انظر: بني عبد الله، يحيى موسى حمد، "القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة"، (بحث دكتوراه

في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤)، ص ٨٠.

^{٨٧} انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٩٧.

^{٨٨} محمد بن أحمد بن سهل، ابن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، توفي عام (٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، من آثاره: المبسوط،

الأصول، شرح مختصر الطحاوي، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣١٥.

^{٨٩} السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٤٧.

مجوسي، فالمسألة مختلف فيها، فمن العلماء من يقول بجرمة ذبيحته؛ لأن الغلام تابع لأبويه، ولا اجتماع سبب الحلال (أحد والديه نصراني) وسبب الحرام (أحد والديه مجوسي) فقدموا جانب الحرام، ونسب السرخسي هذا القول للشافعي، ومن العلماء من قال بحليته، ومنهم السرخسي؛ لعدم وجود شرط المساواة، وحجتهم في ذلك الحديث: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"^{٩٠}، فالحديث جعل تغيير فطرته مبني على اتفاق الأبوين، وفي المسألة لم يوجد اتفاقهما في التمجس، فلا يثبت حكم المجوسية في حقه، ولأن أحد الأبوين ممن تحل ذبيحته فيجعل الولد تابعا له، وهذا لأن الصبي يقرب من المنافع، ويبعد من المضار، والنصرانية إذا قوبلت بالمجوسية فالمجوسية شر، فكان اتباع الولد للكتابي أنفع للولد، وإنما يترجح الموجب للحظر عند المساواة، وقد انعدمت المساواة هنا فجعلنا الولد تابعا للكتابي منهما.^{٩١}

مثال آخر: إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن^{٩٢}، وعليه فإنه يُشترط في لمسها الطهارة، لا اجتماع السبب المحرم وهو وجود الآيات القرآنية، والسبب المحلل وهو كلام التفسير مما ليس قرآنا، فيُغلب جانب الحرمة لتساويهما.

^{٩٠} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الصفحة أو الرقم: ١٣٨٥.

^{٩١} انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٤٦-٢٤٧.

^{٩٢} العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٣.

وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.

(٢) أن يتعذر التمييز عند الاجتماع.

قال الزركشي^{٩٣} في شروط الامتزاج وتعذر التمييز: "ولكن يكون هذا فيما إذا

امتزج حظر وإباحة، فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر، كالأواني إذا كان

بعضها نجسا، لم يمتنع من الاجتهاد"^{٩٤}، ومثل الزركشي على ذلك بمثال اشتباه الأواني

النجسة بغير النجسة، فإنه إذا أمكن التمييز بين الحلال والحرام فلا يُغلب الحرام، ولكل

حكمه.

(٣) أن يكون الحلال متعلقا بالمباحات، وليس بالواجبات.

تعمل هذه القاعدة عند اجتماع الحلال المباح واختلاطه بالحرام لا على اختلاط

الواجب بالمحرم، حيث قال الزركشي: "قول الأصوليين إذا اختلط الحلال بالحرام وجب

اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة

الواجب"^{٩٥}.

^{٩٣} هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، ولد عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٥م)، وتوفي عام (٧٩٤هـ

/١٣٩٢م)، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، لقطعة العجلان،

البحر المحيط، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج٦، ص ٦٠-٦١.

^{٩٤} الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص ١٢٦.

^{٩٥} انظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص ١٣٢، ١٣٣، ٣٣٨.

من أمثلة اختلاط الواجب بالمحرم:

- إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار، ولم يمكن التمييز بينهم غُسل الجميع وصلى عليهم ويكون التمييز بالنية، ودليل ذلك: "أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم" ٩٦ .

- اختلاط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وإن كان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حراماً.

- الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها دون محرم حراماً. ٩٧
ففي هذه الأمثلة قُدم الواجب على الحرام مراعاة لمصلحة الواجب.
(٤) أن يكون للمكلف ضرورة.

كأن لا يكون للمكلف بدل يصير إليه عن الأمر المشتبه، الذي اجتمع فيه الحلال والحرام، فإن كان المكلف في حالة اختيار، وغير مضطر للأمر المشتبه، أو له بدل عنه، فإنه يترك ذلك المشتبه، ويصير إلى بدله احتياطاً ٩٨ .

٩٦ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الصفحة أو الرقم: ٦٢٥٤.

٩٧ انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٢٦٨-٢٦٩.

٩٨ انظر: بني عبد الله، "القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة"، مرجع سابق، ص ٨١.

المبحث الثاني: فروع القاعدة عند بعض المذاهب وتطبيقاتها في فقه

المعاملات.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفروع الفقهية للقاعدة عند المذاهب الإسلامية.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات.

المطلب الثالث: استثناءات القاعدة.

المبحث الثاني:

فروع القاعدة عند بعض المذاهب وتطبيقاتها في فقه المعاملات.

إن لهذه القاعدة أثراً على الفقه من خلال الفروع الفقهية لها والتطبيقات، وعليه فإن الحديث في هذا المبحث سيكون عن التطبيقات الفقهية للقاعدة عند المذاهب الإسلامية، وفي أبواب المعاملات، مع ذكر شيء من مستثنياتها.

المطلب الأول: الفروع الفقهية للقاعدة عند المذاهب الإسلامية.

الفرع الأول: فروعها في المذهب الإباضي.

يمتاز المذهب الإباضي بكثرة التعويل على مبدأ الاحتياط وسد الذرائع، وعدّوه من الأصول الاجتهادية التي يرجع إليها ما لا يحصى من المسائل الفرعية، فنجد كثيرا من فروعهم الفقهية واجتهاداتهم مبنية على هذا المبدأ، وهذه القاعدة - كما وُضّح - جزء لا يتجزأ من مبدأ الاحتياط، ومن فروع القاعدة عند الإباضية:

(١) جاء في بيان الشرع أن القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد^{٩٩} سئل عن "مكوك" حب حرام جعل في قفيز^{١٠١} حب حلال، كيف يعمل صاحب القفيز؟^{١٠٢} ، فقال "يتحرى قدر ذلك المكوك، ويخرجه من حبه أو يحرم عليه الجميع، وكذلك لو اختلط كف حب أو كف تمر في جراب تمر يحرم الجميع أو يتحرى قدر ذلك يخرجه ولا بأس عليه في الباقي"^{١٠٣} ، والمسألة هنا اجتمع فيها الحلال والحرام، فإن أمكن معرفة الحرام منه أخرج، فإن لم يتميز الحرام عن الحلال حرم الجميع؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام مع عدم التمييز بينهما قُدم الحرام.

^{٩٩} هو هداد بن سعيد بن سليمان، أبو سليمان النزوي، قاض وفقهه، عاش في القرن الخامس الهجري، من ولاية نزوى، من آثاره: كتاب ينسب إليه، ومسائل في كتب الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٥.

^{١٠٠} "والمكوك اسم للمكيال، قال: ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٩١، مادة "م ك ك".

^{١٠١} "القفيز": مكيال وهو ثمانية مكايك والجمع أقفزة وقفزان" انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٨، مادة "ق ف ز"، وقد يكون المراد بالكلمة هو الفقير، وهو: "الجلة الكبيرة من خوص يجعل فيها التمر والبر"، انظر: الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مزار، الجيم، المحقق: إبراهيم الأبياري، ت. ط، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، ج ٣، ص ٦٩.

^{١٠٢} الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ت. ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ج ٦، ص ٥٧.

^{١٠٣} المرجع نفسه.

(٢) ومن فروع القاعدة أيضا: "من اختلط حبه في حب غيره، هل يجوز له أن يأخذ من الحب مقدار حبه بالكيل من غير حضور شريكه أم لا؟ وكذلك الدراهم إذا اختلطت هل له أن يأخذ دراهمه بالوزن ويترك الباقي لصاحبه ويصح أم لا؟" ١٠٤ ، فكان الجواب لكلا المسألتين: "لا يصح ذلك له لأنه لا يتميز أحدهما عن الآخر، والله أعلم" ١٠٥ .

(٣) " اللبن إذا اختلط بغيره واستهلك فيه ... فإن كانت أمارته ظاهرة فيما خالطه فالتحريم به واقع، وحكمه حكم الرضاع إذا تناول الصبي منه في حال الرضاع، هذا على أصول أصحابنا" ١٠٦

(٤) " أن الحرام من الطعام وغيره إذا خلط بحلال استهلك به حرام أكله واستعماله في غير الأكل" ١٠٧ .

(٥) "وقالوا في الماء يختلط به البول فتذهب عين البول أنه يكون نجسا" ١٠٨ .

١٠٤ المرجع نفسه.

١٠٥ المرجع نفسه.

١٠٦ ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، كتاب الجامع، حققه: عيسى يحيى الباروني، د.ط، (د.م، د.ن،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧)، ج٢، ص ٤٥٤.

١٠٧ المرجع نفسه، ج٢، ص ٤٥٤-٤٥٥.

١٠٨ المرجع نفسه، ج٢، ص ٤٥٣.

٦) "النصرانية واليهودية إذا ماتت وفي بطنها حمل من مسلم دفنت مع أهل ملتها، لان الحمل

الذي في بطنها لا تعلم حقيقته أحي أو ميت" ١٠٩ .

٧) جاء في كتاب الجامع لابن جعفر: "وقال من قال: في مجوسي ذبح بمدية ثم ذبح بها

مسلم وفيها دم من ذبح المجوسي إنَّها لا تؤكل إن كان المجوسي قد مسَّ ذلك الدم

بيده" ١١٠ ، وجاء أيضا: "وقال ... في مجوسي رمى بسهم فقتل به صيداً، ومس بيده

رطوبة ذلك، ثم رمى به مسلم فقتل بذلك السهم، فإنَّه لا يؤكل ما قتل لحال الدم الذي

كان فيه من رمية المجوسي" ١١١ .

٨) "إنَّ سائلاً سأل محبوباً ١١٢ -رحمه الله- عن أكل ذبيحة السارق فلم يجز ذلك" ١١٣ ،

فذبيحة السارق -على هذا القول- لا تؤكل؛ لأن السارق ذبح مالا لغيره بغير إذنه،

والتذكية مشروعة في الحلال وذلك حرام، فكأنهم يقولون: إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب

١٠٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٧ .

١١٠ الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط ٣، (سلطنة عمان: وزارة

التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ/٢٠١٨ م)، ج ٦، ص ٦٨ .

١١١ المرجع نفسه، ج ٦، ص ٩١ .

١١٢ هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي، ولد عام (آخر ق ٢٠ هـ/٨ م)، وتوفي عام (٢٦٠ هـ/

٨٧٣ م)، من آثاره: كتاب محمد بن محبوب، سيرته إلى أهل المغرب، سيرته إلى حضرموت، انظر: السعدي، معجم

الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٦ .

١١٣ الأركوي، الجامع لابن جعفر، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٨ .

الأول على الثاني، وبالتالي تحرم ذبيحة السارق. وهذا في حالة لم يسمع رب الذبيحة

السارق يذكر اسم الله عليها أو أعلمه بذلك ثقة.

(٩) "فإن اختلطت الأموال وعاز تمييزها وقعت الشركة واصطلح أربابها كصبر القمح

والشعير" ١١٤ .

(١٠) "ومنها: لو اختلطت زوجته بأجنبيات حرم عليه إتيان زوجته تغليباً لجانب

الحرمة" ١١٥ .

(١١) ومنها: أن الهاشمي إذا اختلطت عليه الصدقة بالهدية كف عن الجميع، والله

أعلم. ١١٦

الفرع الثاني: فروعها في المذهب الحنفي.

قال ابن نجيم الحنفي ١١٧ في الأشباه والنظائر : "ومنها لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات

لم يحل، ... ومنها من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح ، فإذا

١١٤ الوارجلاني، العدل والإنصاف، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٢.

١١٥ آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، د.ط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، ٢٠٠٧، ج ١، ص ١١١.

١١٦ المرجع نفسه.

١١٧ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، توفي عام (١٥٦٣هـ/١١٧٠م)، له تصانيف، منها: الأشباه

والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٤.

نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد ، وكذا إذا نزا حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به ... ومنها : لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا ، ومنها ... مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح ، والسكين في يد المسلم لا يحل أكله ؛ لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم".

وذكر في البحر الرائق: أن أبا حنيفة^{١١٨} استدل على أن النجاسة إذا خالطت الماء نجسته مطلقا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، والنجاسة من الخبائث، فحرمها تحريما مبهما، ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءا من النجاسة، وتكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم^{١١٩}.

^{١١٨} هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، ولد عام (٨٠هـ/٦٩٩م)، وتوفي عام (١٥٠هـ/٧٦٧م)، له: (مسند)، جمعه تلاميذه، و(المخارج)، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٦.

^{١١٩} انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٤٤.

الفرع الثالث: المذهب المالكي.

جاء في المدونة: "قلت: رأيت كلب المجوسي إذا علمه المجوسي فأخذه مسلم وأرسله، أياكل ما قتل؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك^{١٢٠}؟ قال: نعم"^{١٢١} فهذا اجتمع السبب المحرم (كلب المجوسي) والسبب المحلل (الكلب الذي اشتراه المسلم)، فقدم الإمام مالك البراءة الأصلية وهي الحل.

وجاء أيضا: "قلت: رأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة، أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتوكل ذبيحته وصيده أم لا؟ قال: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية، فأرى الوالد إذا كان نصرانيا أن توكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس، وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته"^{١٢٢}، فهذا اجتمع السبب المحرم (أحد الأبوين مجوسي)، والسبب المحلل (أحد الأبوين نصراني)، ولكن الإمام اعتمد على قاعدة أخرى، وهي أن الولد تابع لأبيه؛ للحقوق النسب

^{١٢٠} هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، ولد عام (٧٩٣هـ / ٧١٢م)، وتوفي عام (١٧٩هـ / ٧٩٥م)، من آثاره: الموطأ، رسالة في (الوعظ)، كتاب في (المسائل)، رسالة في (الرد على القدرية)، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٧.

^{١٢١} الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٥٣٦.

^{١٢٢} المرجع نفسه.

به ، بغض النظر عن والدته ، فإن كان أبوه نصرانيا أكلت ذبيحته ، وإن كان أبوه مجوسيا لم تؤكل ذبيحته.

وجاء في فرع آخر للمالكية: "وإن تعاون كلبان معلّم وغير معلّم فقتلا لم يؤكل، وكذلك إذا قتل أحدهما ولم يعلم القاتل، أو قتله المعلّم بعد أن أمسكه الآخر، فصار أسيره" ١٢٣ ، فهنا اجتمع السبب المحلل (الكلب المعلم) والسبب المحرم (الكلب غير المعلم)، فقدم السبب المحرم. وقد جاء في كتاب البيان والتحصيل أن الدلائل لما استوت عند المكلف في الأمرين خير بينهما، إذ قد قيل أن الناظر إذا استوت عنده دلائل الحظر والإباحة، كان له أن يأخذ بأيهما شاء ١٢٤ . فالظاهر عندي -والله أعلم- أن المالكية يخبرون من استوى عنده الحلال والحرام، ولم يستطع التمييز بينهما، ولم يوجد هناك مرجح آخر.

الفرع الرابع: فروعها في المذهب الشافعي.

والشافعية يقدمون الحظر على الإباحة فيما لو اجتماعا من غير مرجح، جاء في أسنى المطالب في معرض كلامه عن إحرام الخنثى المشكل: "وتجوز القاضي لبس المخيط فيه نظر،

١٢٣ اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨٨.

١٢٤ انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط ٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ج ٢، ص ١٤٤.

وعندي أنه لا يجوز لأنه إن كان ذكراً حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة،
والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر^{١٢٥}،
فهنا اجتمع السبب المحرم للبس المخيط (اشتباه أمره بالذكر)، والسبب المحلل للبس المخيط (اشتباه
أمره بالأنثى).

وجاء في الحاوي الكبير: "فإن كان أبوه مجوسياً وأمه نصرانية، لم تحل ذبيحة الولد ولم
ينكح إن كان امرأة؛ تغليبا لحكم الحظر، واعتبارا بلحوق النسب"^{١٢٦}، وجاء أيضا عنهم أنّ من
أسباب استدلال بعض العلماء على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط، هو أن العين الواحدة إذا
اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة على المتولد من بين مأكول وغير
مأكول، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنياً، والآخر كتابياً فاقتضى شاهد هذه الأصول في تغليب
الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة^{١٢٧}.

^{١٢٥} السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (دم: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)،

ج ١، ص ٥٠٦-٥٠٧.

^{١٢٦} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي

محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ١٤، ص ٣١١.

^{١٢٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢٦.

الفرع الخامس: فروعها في المذهب الحنبلي.

وكذلك الحنابلة يقدمون الحظر على الإباحة فيما لو اجتمعوا، جاء في الكافي لابن قدامة^{١٢٨} : "قال أصحابنا: ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثني أو مجوسي؛ لأنه اجتمع فيه ما يقضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر"^{١٢٩} .

وجاء في زاد المستقنع: "وإن طلق عضواً، أو جزءاً مشاعاً، أو معيناً، أو مبهماً أو قال: نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت"^{١٣٠} ، وتعليل ذلك أنّ التحريم والتحليل لا يتجزأ، وأنه اجتمع الحلال والحرام في المسألة فغلب الحرام.

^{١٢٨} هو عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد، موفق الدين، ولد عام (٥٤١هـ / ١١٤٦م)، وتوفي (٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، له تصانيف منها: المغني، الكافي، روضة الناظر، انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٦-٦٧.

^{١٢٩} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٥٤٨.

^{١٣٠} المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكرك، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت)، ص ١٧٩.

وجاء أيضا في المغني: "لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح، لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير، حرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو امرأته بأجنبية، حرم الكل" ١٣١ .

الفرع السادس: فروعها في المذهب الزيدي.

جاء في صفوة الاختيار أن الصحيح عند مؤلفه هو "تغليب الحظر على الإباحة لكونه أحوط" ١٣٢ .

ومن فروعها عندهم: "مَنْ طلق زوجة من زوجاته، والتبس عليه الحال، فإنه يجب عليه اجتنابهن جميعاً لاجتماع الحظر والإباحة" ١٣٣ .

وكذلك: "الجارية بين الشريكين، إنَّ وطئها يَحْزُمُ على كل واحد منهما؛ لاستواء الحظر والإباحة فيها" ١٣٤ .

١٣١ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلوي، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١١، ص ٤٠ .

١٣٢ انظر: المنصور بالله، أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان، صفوة الاختيار في أصول الفقه، تحقيق: إبراهيم يحيى الحمزي، وهادي بن حسن الحمزي، ط ١، (مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٢٢٩ .

١٣٣ المرجع نفسه.

١٣٤ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات.

(١) الأسهم المختلطة: هي الشركات المساهمة التي غالب أنشطتها حلال، لكنها تتعامل أحيانا بالحرام، وقد اختلف العلماء في حكم الاكتتاب والمتاجرة فيها على قولين^{١٣٥} ، والذي يمثل تطبيقا للقاعدة هو القول بالحرمة، وذلك أنه اشتبه الحلال بالحرام فغلبوا الحرام فقالوا بالحرمة.

(٢) إذا كان في الدواء مادة محرمة وأخرى مباحة فإنه يحكم بحرمة الدواء تغليباً للجانب الحرمة.^{١٣٦}

(٣) عمليات غرس الاعضاء: وهي نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.^{١٣٧}

(٤) عدم جواز استثمار أموال المؤسسات الخيرية، في أسهم الشركات التي نصف أموالها أو أكثرها في أنشطة محرمة^{١٣٨} .

^{١٣٥} الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط١، (د.م، د.ن، ١٤٣٢هـ)، ج١٣، ص٢٠١-٢٠٢.

^{١٣٦} بني عبد الله، "القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة" مرجع سابق، ص ٤٩.

^{١٣٧} انظر: مرجع سابق: ص ٢٣٥.

^{١٣٨} انظر: الرميح محمد بن مطلق، "تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري"، إشراف: أحمد بن

محمود بني كنانة، (بحث، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ) ص٣٢٩.

٥) لا يجوز استعمال الأنشطة، التي فيها وسائل أو أشياء محرمة، ولو كان فيها شيء من

المستحبات، لغرض الدعوة أو تأليف القلوب، كإنشاء ملاعب نسائية لكرة القدم أو

الطائرة مثلاً، على مشهد عام من الرجال والإعلام.^{١٣٩}

٦) لا يجوز بحال ظلم أو أخذ بعض حقوق الموظفين في المؤسسات الخيرية ولو قليلاً، بدعوى

أن الطابع الكلي لهذه المؤسسات التطوع ونفع الأمة الإسلامية، فهنا اجتمع الظلم وهو

الحرام، مع الحلال وهو نصرة الأمة ونحوه، فغلب جانب التحريم.^{١٤٠}

٧) يمنع في المؤسسات الخيرية، عرض ودعاية كل شيء فيه أو جزء منه محرم، كإظهار عورات

الرجال والنساء في النشرات الدعوية أو الإغاثية، أو اتخاذ شعارات ورموز بدعية كالترفض،

أو شركية الصليب، ولو كان أساس هذه الأمور شروعا.^{١٤١}

٨) لا يجوز في الأنشطة الإغاثية وحالات الإعانة والكفالات شراء المواد التي تحتوي على

مواد فيها خمر أو خنزير، ظهرت فيها أجزاؤهما أو آثارهما، وتوزيعها على المحتاجين.^{١٤٢}

٩) "لو كان بعض الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم: حرم قطعها"^{١٤٣}.

^{١٣٩} المرجع نفسه.

^{١٤٠} انظر: المرجع نفسه.

^{١٤١} انظر: المرجع نفسه.

^{١٤٢} انظر: المرجع نفسه، ص ٣٣٠.

^{١٤٣} السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(١٠) "لو اشتبه مذكى بميتة، أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول: لم يجز تناول شيء

منها ولا بالاجتهاد، ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم"^{١٤٤}.

المطلب الثالث: استثناءات القاعدة^{١٤٥}.

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها:

(١) الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهرا، وبعضها نجسا، والأقل نجس فالتحري

جائز، ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس، مع أن الاحتياط أن يريق الكل، ويتيمم

كما إذا كان الأقل طاهرا عملا بالأغلب فيهما"^{١٤٦}.

(٢) لو جمع المكلف بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية، ووثنية وخلية ومنكوحة

ومعتدة ومحرمة، صح نكاح الحلال اتفاقا^{١٤٧}.

^{١٤٤} المرجع نفسه.

^{١٤٥} انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٥، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق،

ج ١، ص ١٠٥-١٠٨، وانظر: بني عبد الله، "القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة" مرجع

سابق، ص ١٠٠.

^{١٤٦} ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٩٥.

^{١٤٧} انظر: المرجع نفسه، ص ٩٧.

(٣) "لو رمى سهمًا إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل وإن أمكن

إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه، فعفي عنه" ^{١٤٨}.

(٤) لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة، فله النكاح منهن ^{١٤٩}.

(٥) إذا استهلك اللبن في الماء ولم تكن اللبن إمارة فلا يعطى حكم التحريم في الرضاع،

وكذلك إذا استهلكت النجاسة في الماء ولم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح فإنه

طاهر، ^{١٥٠} هذا على رأي ابن بركة ^{١٥١}.

^{١٤٨} السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٠٦.

^{١٤٩} الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٧.

^{١٥٠} ابن بركة، كتاب الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٣-٤٥٤.

^{١٥١} هو عبد الله بن محمد بن بركة، أبو محمد السليمي البهلوي، ولد ما بين (٢٩٦-٣٠٠هـ/٩٠٩-٩١٣)، وتوفي ما بين

(٣٤٢-٣٥٥هـ/٩٥٣-٩٦٦م)، له العديد من الآثار منها: الجامع، كتاب التعارف، الموازنة، انظر: السعدي، معجم

الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٣.

خاتمة:

ولا يسعني في هذه الخاتمة إلا أن أبين بعض نتائج هذا البحث وثمراته على سبيل

الاختصار والإيجاز:

(١) ظهر من هذا البحث أهمية قواعد الفقه الكلية، وأنها لا تقل أهمية عن القواعد الفقهية الكبرى.

(٢) الاستثناء لا ينقص من كلية القواعد؛ لأن وجود مستثنيات قليلة لا يهدم كلية القواعد

الاستقرائية، ولأن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة.

(٣) لم يخرج الإباضية عن سياق وردود القواعد الفقهية في مصنفاتهم الأم، ولكنهم لم يعنوا بتحريرها

بصورتها الدقيقة إلا أنهم نصوا على كثير منها، ووظفوها بطريقة عجيبة ودقيقة، ودوّنوها في

فترة متقدمة.

(٤) لم توجد قاعدة البحث في المصنفات الإباضية الأم بلفظها، ولكن وجدت فروعها، وبرز

دورها في التطبيقات عندهم.

(٥) صيغت قاعدة البحث بصيغ مختلفة؛ لِمَ شتات فروعها المتناثرة، ولمعالجة صور اجتماع الحلال

والحرام وكلها ترجع إلى صيغة أساسية.

(٦) تعتبر قاعدة البحث من قواعد الاحتياط الكلية الصغرى، وعدّها الباحث من القواعد المتفرعة

عن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٧) قاعدة البحث من القواعد الكلية التي اتفق على معناها عند العلماء، وقد دلت النصوص

الشرعية من الكتاب والسنة عليها.

٨) الحلال أعم من المباح، والحرام والحظر شيء واحد، والاجتماع المقصود في القاعدة هو

الاجتماع الناشئ عن اختلاط الحلال والحرام اختلاطا حسيا أو معنويا.

٩) أن لفظ القاعدة لم يثبت نصا عن حديث أو عن آية، ولكن ثبت معناها باستقراء النصوص

التي تحت على الاحتياط الشرعي.

١٠) للقاعدة علاقة وطيدة بأصول الفقه، إذ إن بعض صيغ القاعدة جاءت بلفظ التعارض.

١١) مجال إعمال القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما يُشترط لإعمالها شروط.

١٢) لهذه القاعدة أثرا على الفقه من خلال فروعها الفقهية الموجودة في المذاهب.

١٣) تبين أن القاعدة شأنها شأن سائر القواعد الفقهية، يرد عليها الاستثناء.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات

- ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ٣٩
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ٣٩
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٥٤
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] ٣٤
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٢٦
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ١١
- ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] ٩
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٤٠
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ
- عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٣٧
- ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:
- ١٦] ٣٤
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] ٤٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
- فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ٣٧
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ٢٦
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾
- [البقرة: ٢١٩] ٣٧

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحجرات: ١٢] ٣٤

فهرس الأحاديث

- (١) إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.. ٣٥
- (٢) أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ٤٥
- (٣) أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرسل كلبي وأُسمِّي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما آخذ ؟ قال : " لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر ٣٩
- (٤) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..... ٣٨
- (٥) كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ٤٣
- (٦) لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ٣٦
- (٧) لك من الحائض ما فوق الإزار ٤١
- (٨) ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال ٣٢
- (٩) وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل ٣٨

فهرس الأعلام

٦٣.....	ابن بركة
٥٧.....	ابن قدامة
٣١.....	ابن مسعود
١١.....	ابن منظور
٥٢.....	ابن نجيم
٥٣.....	أبو حنيفة
١٢.....	الجرجاني
٣٧.....	الحسن بن علي
٧٢ , ٦٢ , ٤٤ , ٤٣ , ٢٠ , ١٩.....	الزركشي
١١.....	الزرخشري
٣٢.....	الزيلي
٣٢.....	السبكي
٧٣ , ٤٢ , ٤١ , ٢١ , ٢٠ , ١٩.....	السرخسي
٣١.....	الشعي
٢٨.....	الغزالي
٣.....	القراقي
٣٤.....	النعمان بن بشير
٢٩.....	الوارجلاني
٣١.....	جابر الجعفي
١٢.....	سفيان الراشدي
٣٨.....	عثمان بن عفان
٣٧.....	عدي بن حاتم الطائي

٣٥	عطية السعدي
٥٣	مالك
٥١	محبوب
٤	محمود مصطفى عبود
٥	مصطفى بن حمو
١٢	نور الدين السالمي
٤٨	هداد بن سعيد
٤	يحيى موسى حمد

فهرس المصادر والمراجع

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، د. ط، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٧.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).
- السعدي، فهد بن علي هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، ط ١، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م).

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م).
- ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، كتاب الجامع، حققه: عيسى يحيى الباروني، د.ط، (د.م، د.ن، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط. (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: عزت عبيد الدعاس، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ).
- أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
- الأركوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، ط ٣، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م).

- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ٨٩هـ، ط ١، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل الهيان، ٢٠٠٤م).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط ١، (د.م: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ).
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، والسنيني، زين الدين أبو يحيى، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، المحقق: مازن المبارك، ط ١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).
- باجو، مصطفى بن صالح، ومحمد موسى باباعمي، وآخرون، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، ط ٢، (بيروت: دار الغرب، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، ط ١، (الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب، ط ١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ).
- البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، د.ط، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- بني عبد الله، يحيى موسى حمد، "القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة"، (بحث دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٣م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، المحقق: أحمد بن محمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، أو ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، ط ١، (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).

- الحصني، تقى الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكّي، **غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- الديان، ديان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط ١، (د.م. د.ن، ١٤٣٢هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
- الراشدي سفيان بن محمد بن عبد الله، **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، ط ١، (مسقط: مكتبة الاستقامة، ٢٠٠٥م / ١٤٢٥هـ).
- الرميح محمد بن مطلق، **"تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على أحكام العمل الخيري"**، إشراف: أحمد بن محمود بني كنانة، (بحث، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط ١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢. (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، (دمشق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: تيسير فائق وأحمد محمود، ط ٢. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط ١. (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد التجارية الكبرى، ١٣٥٤هـ).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف، ط ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ).
- السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م).
- السبكي، التقي علي بن عبد الكافي، وولده السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)،

دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط ١،

(دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

• السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ /

١٩٩١ م).

• السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).

• السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (دم: دار

الكتاب الإسلامي، د.ت).

• السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه

الشافعية، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

• الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبدة

مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

• شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢،

(الأردن: دار النفائس، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).

• الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مزار، الجيم، المحقق: إبراهيم الأبياري، د.ط، (القاهرة: الهيئة

العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م).

- الشيباني، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة، طبقات خليفة بن خياط، المحقق: د سهيل زكار، د.ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- الشيباني، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل ومرشد وآخرون، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (دار النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط ١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط ٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م).
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ت.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

● اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

● الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

● المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).

● المنصور بالله، أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان، **صفوة الاختيار في أصول الفقه**، تحقيق: إبراهيم يحيى الحمزي، وهادي بن حسن الحمزي، ط ١، (مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

● الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط ٣، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

● النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، ط ١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

● النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، (د.م: دار إحياء الكتب العربية الطبعة، ١٣٧٤هـ).

● النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

- الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٤٠هـ / ١٩٨٤م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).